

1993

مؤتمر العمل الدولي

النوصية ١١١

Recommendation 111

نوصية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والأربعين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ،

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترنات المتعلقة بالتمييز في مجال
الاستخدام والمهنة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه
الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل نوصية تكمل اتفاقية
التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام ثمان
وخمسين وتسعمائة وألف النوصية التالية التي ستسمى نوصية التمييز (في
الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ :

يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية :

أولا - التعاريف

- ١- (١) في مفهوم هذه النوصية يشمل مصطلح "التمييز" -
(١) أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون
أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي ،

ويكون من شأنه ابطال أو اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة ،

(ب) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره ابطال أو اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لاصحاب العمل وللعمال ان وجدت ومع الهيئات المختصة الأخرى.

(٢) لا يعتبر أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبل التمييز.

(٣) في مفهوم هذه التوصية يشمل تعبيرا "الاستخدام" و "المهنة" امكانية الوصول الى التدريب المهني ، والوصول الى الاستخدام والى مهن معينة ، وكذلك شروط الاستخدام وظروفه .

ثانيا - وضع السياسات وتطبيقاتها

٢- تقوم كل دولة عضو بوضع سياسة وطنية ترمي الى منع التمييز في الاستخدام والمهنة. وتطبق هذه السياسة عن طريق التدابير التشريعية أو الاتفاques الجماعية بين المنظمات الممثلة لاصحاب العمل وللعمال أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية وتراعي المبادئ التالية :

(١) أن تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة مسألة ذات أهمية عامة ،

(ب) يتمتع كل الاشخاص دون تمييز بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجالات -

"١" الحصول على التوجيه المهني وخدمات التوظيف ،

"٢" الحصول على التدريب والاستخدام اللذين يختارهما بنفسه على أساس صلاحيته الفردية لهذا التدريب أو الاستخدام ،

"٣" الترقية وفقاً لصفاته الفردية وخبرته وقدرته وجده ،

"٤" تأمين الاستمرار في الاستخدام ،

"٥" الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ،

"٦" ظروف العمل بما فيها ساعات العمل وفترات الراحة والاجازات السنوية مدفوعة الأجر وتدابير السلامة والصحة المهنية فضلاً عن تدابير الضمان الاجتماعي وتسهيلات الرعاية والاعانات المقدمة مع الاستخدام.

(ج) تطبق الوكالات الحكومية سياسات استخدام غير تمييزية في كل أنشطتها ،

(د) لا يمارس أصحاب العمل أو يشجعون التمييز في توظيف أو تدريب أي شخص على الاستخدام أو في ترقيته أو إعادة تدريبه للاستخدام أو في تحديد أحكام وظروف الاستخدام ، ولا يقوم أي شخص أو تنظيم بعرقلة ذلك أو بالتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى أصحاب العمل في تطبيق هذا المبدأ ،

(ه) يحترم أطراف المفاوضات الجماعية والعلاقات الصناعية مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة ، ويكتفوا عدم احتواء الاتفاques الجماعية على أحكام ذات طابع تمييز بالنسبة للحصول على الاستخدام أو التدريب أو الترقية أو الاحتفاظ بالوظيفة أو أحكام الاستخدام وشروطه ،

(و) لا تمارس منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو تشجع أي تمييز بالنسبة لقبول العضوية أو الاحتفاظ بها أو المشاركة في شئونها .

- ٣ - على كل دولة عضو -

(ا) أن تكفل تطبيق مباديء عدم التمييز -

"١" بالنسبة للاستخدام تحت الرقابة المباشرة لسلطة وطنية ،

"٣" في أنشطة التوجيه المهني والتدريب المهني وخدمات التوظيف الخاصة للتوجيه سلطة وطنية ،

(ب) أن تشجع حيالاً كان ذلك عملياً وضرورياً مراعاة هذه المبادئ بالنسبة لأنواع الاستخدام الأخرى وأنواع التوجيه المهني والتدريب المهني وخدمات التوظيف الأخرى بأساليب مثل -

"١" تشجيع الدولة وادارات ووكالات الحكومات المحلية والصناعات والمنشآت التي تعمل في ظل الملكية أو الرقابة العامة لضمان تطبيق هذه المبادئ ،

"٢" جعل استحقاق العقود التي تتضمن مصروفات من الأموال العامة متوقفاً على مراعاة هذه المبادئ ،

"٣" جعل استحقاق منح منشآت التدريب وتصاريح تشغيل وكالات الاستخدام أو مكاتب التوجيه المهني الخاصة متوقفاً على مراعاة هذه المبادئ .

٤- تقام وكالات مناسبة ، تساعدها عند الاقتضاء لجان استشارية مؤلفة من ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ان وجدت وغيرها من الهيئات المعنية بفرض تشجيع تطبيق هذه السياسة في كل ميادين الاستخدام العام والخاص وبوجه خاص -

(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لتشجيع التفهم العام وقبول مبادئ عدم التمييز ،

(ب) تلقي وبحث والتحقيق في الشكاوى من عدم مراعاة هذه السياسة وضمان تصحيح أي ممارسات تعتبر متناقضة مع هذه السياسة عن طريق التوفيق عند الضرورة ،

(ج) إعادة بحث أي شكاوى لا يمكن تسويتها فعلياً عن طريق التوفيق ، وابداء الآراء أو اصدار القرارات بشأن تصحيح الاساليب التمييزية التي تكتفى عن هذا الطريق.

٥- تقوم كل دولة عضو بالغاء أي أحكام قانونية وتعديل أي تعليمات أو ممارسات ادارية لا تتناسب مع هذه السياسة.

٦- لا يؤثر تطبيق هذه السياسة تأثيراً سلبياً على أي تدابير خاصة تستهدف تلبية احتياجات خاصة لأشخاص يعترف بأنهم في حاجة الى حماية او مساعدة خاصة لأسباب مثل الجنس او السن او العجز او المسؤوليات العائلية او المستوى الاجتماعي او الثقافي.

٧- لا تعتبر من قبيل التمييز أي تدابير تتخذ ضد فرد يشتبه عن وجه حق في قيامه بأنشطة فيها اضرار بأمن الدولة او يثبت تورطه في هذه الانشطة ، شريطة أن يكون لهذا الشخص الحق في الطعن أمام هيئة مختصة أقيمت وفقاً للممارسات الوطنية.

٨- تراعى بالنسبة للعمال المهاجرين ذوي الجنسية الأجنبية وأفراد أسرهم أحكام اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة ، ١٩٤٩) المتعلقة بالمساواة في المعاملة وأحكام توصية العمال المهاجرين (مراجعة) ، ١٩٤٩ المتعلقة بازالة القيود على الحصول على الاستخدام.

٩- يجري تعاون مستمر بين السلطات المختصة وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال والهيئات المناسبة لبحث أي تدابير ايجابية أخرى قد تلزم على ضوء الظروف الوطنية لوضع مباديء عدم التمييز موضع التنفيذ.

ثالثا - تنسيق تدابير مكافحة التمييز في كل المجالات

١٠- تتعاون السلطات المسئولة عن العمل ضد التمييز في الاستخدام والمهنة تعاوناً وثيقاً مع السلطات المسئولة عن العمل ضد التمييز في المجالات الأخرى حتى يمكن التنسيق بين التدابير المتخذة في كل المجالات.

